

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (١٤) من المادة (٤٠) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ .
صدر النظام الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

نظام

اللجنة الوطنية العراقية للتربية والثقافة والعلوم

الفصل الأول

التأسيس و الأهداف

المادة ١- أ- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية العراقية للتربية والثقافة والعلوم) برئاسة وزير التربية ويكون مقرها في وزارة التربية .
ثانياً- تهدف اللجنة الوطنية العراقية للتربية والثقافة والعلوم إلى توثيق وأصر العلاقة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمنظمات الأخرى المعنية .

المادة ٢- تسعى اللجنة لتحقيق أهدافها بما يأتي:

أولاً - تحديد سبل التعاون بين جمهورية العراق والمنظمات الثلاث المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١) من هذا النظام وفقاً للاتفاقيات المعقودة مع أي منها والمشاركة في أنشطتها المتاحة للدول الأعضاء بما يحقق خدمة العراق .

ثانياً - تحديد سبل التعاون بين جمهورية العراق وبين المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى المعنية بميدان أو أكثر من ميادين الفكر والتربية والثقافة والعلوم وعقدت بينها وبين العراق اتفاقيات توجب هذا التعاون .

ثالثاً - تنسيق التعاون بين اللجنة و دوائر الدولة المعنية في شؤون أي من ميادين الفكر والتربية والثقافة والعلوم .

الفصل الثاني

تشكيلات اللجنة الوطنية و مهامها

المادة - ٣ - تشكل اللجنة الوطنية على النحو الآتي :-

رئيساً	أولاً - وزير التربية
نائباً أول للرئيس	ثانياً - وكيل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
نائباً ثانياً للرئيس	ثالثاً - وكيل وزارة الثقافة
عضواً	رابعاً - المدير العام للعلاقات الثقافية في وزارة التربية
	خامساً - ممثل عن كل من وزارات الخارجية والتخطيط و التعاون الإنمائي و التعليم العالي والبحث العلمي و الثقافة و العلوم و التكنولوجيا و البيئة وحقوق الإنسان والاتصالات، لا تقل وظيفية أي منهم عن مدير عام
أعضاء	

سادساً- مدير المنظمات الدولية و العربية في وزارة التربية عضواً و مقرراً

المادة - ٤ - أولاً - تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاً اعتيادياً مرة واحدة في الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها .

ثانياً - يكتمل نصاب انعقاد اللجنة بحضور ثلثي عدد أعضائها و تتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثالثا - يحضر اجتماعات اللجنة الوطنية ممثلو العراق في المنظمات الدولية و العربية و الإسلامية و الإقليمية بصفة مستشارين كلما دعت الحاجة لاستضافتهم .

المادة - ٥ - تتولى اللجنة الوطنية المهام الآتية :

- أولا - تنظيم الاتصال بين العراق و كل من المنظمات المعنية و دوائر الدولة و الهيئات غير الحكومية .
- ثانيا - تقديم المشورة إلى الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و الجهات المعنية الأخرى فيما يتعلق في شؤون اللجنة .
- ثالثا - تنمية التعاون بين اللجنة الوطنية و بين اللجان الوطنية الدولية و العربية و الإسلامية المماثلة و تنسيق المواقف في المؤتمرات و تنظيم اللقاءات و البرامج المشتركة .
- رابعا - تنمية العلاقات بين اللجنة الوطنية و الهيئات غير الحكومية في العراق المعنية بميادين التربية و الثقافة و العلوم ومنها الاتحادات و النقابات و الجمعيات العلمية و ما تضعه كل هيئة من أنشطة و برامج و مشروعات .
- خامسا - التعاون في معالجة شؤون أنشطة المنظمات الثلاث المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (١) من هذا النظام مع المتخصصين في إدارات الدولة و أجهزتها و منها الجامعات و أقسامها العلمية و مراكز البحوث و الدراسات التابعة لها .
- سادسا - تزويد أجهزة الإعلام في العراق بما يضمن التواصل مع المنظمات الثلاث المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (١) من هذا النظام من ستراتيجيات و برامج و مشروعات و ما يصدر في شأنها من منشورات في ميادين التربية و الثقافة و العلوم و دعوتها إلى تنوير الرأي العام حولها .
- سابعا - تنظيم برامج سنوية لاداء مهامها و توضيح أغراضها و خططها و أساليب تنفيذها و تقويم نتائجها .

ثامناً - إصدار مجلة دورية تعنى بنشر البحوث و الدراسات ذات العلاقة
بميدان التربية و الثقافة و العلوم .

تاسعاً - إنشاء مكتبة خاصة باللجنة تعنى بمشورات التربية و الثقافة و
العلوم و كل الإصدارات الأخرى و ما يتعلق بأنشطتها .

عاشراً - المصادقة على التقرير السنوي لمشروع الموازنة السنوية .

حادي عشر - مناقشة و أقرار التوصيات التي تحال من اللجنة التنفيذية
المنصوص عليها في العادة (٦) من هذا النظام .

ثاني عشر - مناقشة و أقرار التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الوطنية ورقعه
إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة ٦-٦-١- أولاً - تشكل في اللجنة الوطنية لجنة تنفيذية برئاسة مدير عام دائرة العلاقات
الثقافية في وزارة التربية و عضوية ممثلين عن كل من وزارات
الخارجية و التخطيط و التعاون الإنمائي و التعليم العالي و البحث العلمي
و الثقافة و العلوم و التكنولوجيا و البيئة و حقوق الإنسان
و الاتصالات .

ثانياً - يكون مدير المنظمات الدولية و العربية عضواً و مقرراً

ثالثاً - يحضر مدير الحسابات اللجنة الوطنية اجتماعات اللجنة .

رابعاً - تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من
رئيسها .

خامساً - يكتمل نصاب انعقاد اللجنة بحضور أكثرية عدد أعضائها وتتخذ
القرارات و التوصيات بأكثرية أصوات عدد الحاضرين و عند التساوي

يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

سادساً - تتولى اللجنة التنفيذية المهام الآتية :

أ- تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية .

ب- دراسة القضايا التي تحال إليها من رئيس اللجنة الوطنية .

ج- دراسة المشاريع و التقارير و الموضوعات التي تحال إليها

من الجهات الممثلة باللجنة و الجهات العراقية الأخرى .

- د- اقتراح عرض المشاريع و الموضوعات على اللجنة الوطنية لدراساتها و اتخاذ القرارات بصددھا .
- هـ- الاستعانة بالخبراء و الباحثين المختصين من الوزارات الممثلة في اللجنة الوطنية و خارجھا و اساتذة الجامعات ممن يعهد اليھم بكتابة الأبحاث أو الأعمال التي تخص أعمال اللجنة الوطنية .
- و- أعداد مشروع الموازنة السنوية الخاصة باللجنة الوطنية .
- ز- متابعة تنفيذ توصيات المؤتمرات المختصة بعمل اللجنة و إحالتها إلى دوائر الدولة كل حسب اختصاصھا .
- ح- تقديم تقرير فصلي عن أنشطتها إلى اللجنة الوطنية .

المادة ٧-٧-أولا - تضم اللجنة الوطنية أربع لجان متخصصة وفقا لما يأتي :

- أ- لجنة التربية .
- ب- لجنة الثقافة .
- ج- لجنة العلوم .
- د- لجنة الاتصالات و المعلومات .

ثانيا - يسمى رئيس اللجنة الوطنية رؤساء و أعضاء اللجان المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة من بين أعضاء اللجنة الوطنية ويجوز تسمية بعض الأعضاء من خارجھا من ذوي الخبرة و الكفاءة .

ثالثا - تتولى اللجان المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة تقديم المشورة في شأن الدراسات و المقترحات في مجال اختصاصھا و دراسة ما تحيله إليها اللجنة الوطنية أو اللجنة التنفيذية من موضوعات لإبداء الرأي فيها و الاستعانة بالخبراء و المختصين من وزارة التربية أو من خارجھا في مجال عملھا .

المادة ٨- تتولى المديرية العامة للعلاقات و الثقافة / قسم المنظمات الدولية و العربية في وزارة التربية تنفيذ و متابعة مهام اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم و اللجنة التنفيذية و اللجان المتخصصة .

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة ٩- تستحدث شعبة حسابية ترتبط برئيس اللجنة الوطنية و يديرها موظف بعنوان محاسب من ذوي الخبرة و الاختصاص .

المادة ١٠- يكون للجنة موازنة مستقلة ضمن موازنة وزارة التربية .

المادة ١١- تتكون موارد اللجنة الوطنية مما يأتي :

أولاً - المنحة التي ترصدها وزارة التربية في موازنتها السنوية في ضوء التقديرات العالية التي تعدها اللجنة الوطنية و بما يتناسب و التزاماتها المالية .

ثانياً - المنح و المساعدات و التبرعات و الهبات التي تقدم للجنة الوطنية من المنظمات الدولية و العربية و الإسلامية و المنظمات و المؤسسات و الجمعيات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الوطنية لتنفيذ مشاريعها و أنشطتها و برامجها داخل العراق ، أما إذا كانت من خارج العراق فتستحصل موافقة الجهات المختصة .

المادة ١٢- لرئيس اللجنة الوطنية منح مكافآت تشجيعية بمبلغ لا يزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين و خمسين ألف دينار لأعضاء اللجنة الوطنية و اللجان المنبثقة عنها ممن هم دون وظيفة مدير عام و للقائمين بأعداد البحوث و الدراسات و تقديم الاستشارات التي تخدم عمل اللجنة و إلى العاملين في اللجنة الوطنية ممن يقومون بأعمال متميزة في مجال عملها .

المادة - ١٣ - لرئيس اللجنة الوطنية . بعد موافقة اللجنة ، صرف مبالغ الدعم والتبرعات و الهبات المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (١١) من هذا النظام لتنفيذ مشاريع اللجنة الوطنية و أنشطتها و برامجها داخل العراق وخارجه .

المادة - ١٤ - تخضع حسابات اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم الى رقابة و تدقيق ديوان الرقابة المالية .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة - ١٥ - لوزير التربية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة - ١٦ - يلغى نظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ .

المادة - ١٨ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء